

8903 - حكم اختلاء المرأة بزواج أختها للضرورة داخل المدينة -

نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

هل يمكن للمرأة ان تختلي عند الضرورة برجل تأمنه كزوج الاخت مثلا عندما يقوم بتوصيلها من مكان لاخر لا يجوز للمرأة ان تخترب الرجل سواء كان زوج اختها او كان اخا زوجها او غيرها - [00:00:00](#)

لان ذلك فيه خطر عظيم ومخالفة للسنة. الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي عليه. حيث قال عليه الصلاة لا يخلون رجل امرأة فان الشيطان فلتهما وقال عليه الصلاة والسلام لا يخرج رجل من امرأة الا ومعه محرم - [00:00:20](#)

فالواجب على المرأة ان تحذر الخلوة من وقت الرجل مطلقة ولو كان ثقة ليس لها خلوة بالرجل لان هذا مخالف لصالح السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولان الشيطان يؤمن على الجميع - [00:00:33](#)

فالواجب الاخذ بالسنة والتمسك بما شرع الله والحذر مما حرم الله والا تخلو برجل لا في طريقها الى مدرسة ولا في طريقة الى وليمة ولا غير ذلك وليكن معهم معه مثال. مم. اما - [00:00:49](#)

امرأة ثقة او رجل ثقة او نحو ذلك ممن تزول به حكم الخلوة وقد خطب النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي عليه ذات يوم فقال عليه الصلاة والسلام احد بعد يومي هذا على امرأة - [00:01:08](#)

الا ومعه رجل او رجلان والمقصود من هذا البعد عن الخلوة وعن الغيبة فالحاصل ان دخول الإنسان على المرأة او جلوس معه وحدهما او حملها في السيارة وحدها ليس معها ثالث فيه خطر - [00:01:26](#)

وفي خلوة لا تجوز. نعم. جزاكم الله خيرا - [00:01:43](#)